



# فتوى

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٩ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٨ / ٦ / ٢٠٢٢ م

سائل يقول:

قال رجل لزوجته: إن قابلت فلان، وفلان، وفلان من أقاربك فأنت طالق ثم أنها قابلت واحداً منهم فهل يقع الطلاق أم لا بد من مقابلة الثلاثة حتى يقع الطلاق؟

المجواب:

يرجع لنية الرجل فإن قصد أي واحد منهم فقد وقع الطلاق وإن قصد الثلاثة مجتمعين فلا يقع الطلاق.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك توفيق البعداني